الباب الثانى
فى الصلاة المقرونة
بالأسباب

الباب الثانى
في الصلاة المقرونة بالأسباب

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول
فى صلاة الكسوف

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس ابن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن أبى مسعود الأنصارى قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال النبى ﷺ: « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، ولا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم والنسائى (١).

فأما البخارى: فأخرجه عن مسدد، عن يحيى بن إسماعيل بلإسناد.

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن وكيع، وأبى أسامة، وابن نمير، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، ووكيع، وعن ابن أبى عمر، عن سفيان، ومروان كلهم، عن إسماعيل بالإسناد.

وأما النسائى: فأخرجه عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن إسماعيل.

تقول: كسفت الشمس، وخسف القمر، هذا هو اللغة الفصحى ثم يقال: خسفت الشمس وكسف القمر، فأما انكسفت وانخسفت فغير مستعمل إلا فى الكلام النازل. والظاهر أن هذا من تحريف الرواة وكسفت يكون قاصراً ومتعديا تقول فى القاصر/ ١٠٥/أ كسفت الشمس تكسف كسوفا، وفى المتعدى كسفها الله يكسفها والكسوف والخسوف: عبارة عن انمحاء ضوء الشمس والقمر؛ فأما سبب كسوف الشمس وخسوف القمر فهما، وإن كانا بتقدير الله عز وجل وأمره وإرادته إلا أنه سبحانه قد جعل لهما سبباً يوجدان عند وجوده، كما فرق المسببات بالأسباب فى مجرى العادات عبرة لأولى الألباب السليمى الطبع وتبصرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع، فتبارك الله أحسن الخالقين.

---

(١) البخارى فى الكسوف (١٠٥٧) ومسلم فى الكسوف (٩١١/ ٢٣) والنسائى ٣/ ١٢٦.

ولا يظن أن الخوض فى معرفة أمثال هذه الحكم والبحث عن الوقوف على أشباه هذه الخلق مما يقدح فى الأديان، أو ينهى عن الشرائع، كيف وقد أثنى الله عز وجل على طالب ذلك وفاعله فقال عز من قائل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

أترى الفكر فى السموات التى أثنى الله على صاحبه هو التعجب من لونها وحسن وضع الكواكب المنيرة فيها، مع الغفول عن الفكر في هيئتها وارتفاعها وسرعة حركتها ومسير الكواكب فيها وطلوعها وغروبها واستقامتها ورجوعها واختفائها وظهورها وعظم أجرامها، واختلاف أقدارها واعتلائها واشتعالها واتصالها وانفصالها واجتماعها وافتراقها وبعدها وقربها وخسوفها وكسوفها، واستنارتها وإظلامها، لا والله ليس الثناء على التفكر فيها إلا فى أمثال هذه الأشياء وأشباهها، وكذلك التفكر فى الأرض وما فيها من الموجودات برها وبحرها، طولها وعرضها، وسعتها وجبالها وصحارها وآكامها، وروايتها وأوديتها ومنحفضها ومرتفعها/ ١٠٥/ب، وأحجارها وصخورها واختلاف ألوانها وأنهارها وأشجارها وثمارها، وحرها وبردها، وليلها ونهارها، واختلاف صنوف الحيوانات فيها وأنواع الموجودات فى ظاهرها وباطنها، وبيان أحوالهم وصورهم وأخلاقهم وغير ذلك، مما لا ينتهى إليه وصف ولا يحويه حد، فتبارك الخالق البارئ المصور الذى أتم كل شىء حكمة وعلماً.

لولا خوف الإطالة لذكرنا سبب كسوف الشمس وخسوف القمر أحسن، ليزداد الذين آمنوا إيمانا، ويزداد المعطلة ضلالا وخسراناً، وإنما الدافع على القدح فى أمثال هذه الأشياء الجهل الذى يذهب بصاحبه فى مهاوى الضلال، فينصر بظنه الدين وهو بجهله قد خذله وندبه عن الشرع وقد أسلمه، عصمنا الله وإياكم من اتباع الهوى ووفقنا الله وإياكم لاقتفاء سنن الهدى، وأوزعنا وإياكم شكر نعمة الفهم، وألهمنا وإياكم التحدث بمواقع فضيلة العلم، وهذا خاطر عنّ له مجرى ففاض ثم اعترضه حاجز فغاض فلنرجع إلى الغرض.

قال الشافعى رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٢٧] وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ ﴾ الآية [البقرة :١٦٤] . مع ما ذكر من الآيات فى كتابه فذكر الله الآيات ولم يذكر معها

سجوداً إلا مع الشمس والقمر، فأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بأن يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر أن يأمر بالصلاة عند حادث فى الشمس والقمر، واحتمل أنه يكون إنما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه، فدل رسول الله ﷺ على أن يصلى لله عند كسوف الشمس والقمر فأشبه ذلك معنيين:/ أحدهما: ١٠٦/أ أن يصلى عند كسوفها لا يختلفان فى ذلك، وأن لا يوتر عند آية كانت فى غيرهما بالصلاة، كما أمر بها عندهما لأن الله لم يذكر فى شىء من الآيات صلاة.

والصلاة فى كل حال طاعة وغبطة لمن صلاها، فيصلى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة، ولا يفعل ذلك في شىء من الآيات غيرها.

والآية : العلامة هذا هو الأصل، ثم قيل للمعجزة الواردة على يد النبى. والكرامة الواردة على يد الولى والحادثة التى يحدثها الله تعالى من ظهور أمر غريب ووجود حال عجيب كالزلازل والخسوف ونحو ذلك آية رجوعاً إلى الأصل، لأنها علامة دالة علي قُدرة موجدها وسلطان محدثها.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلا، قال: نحو من سورة البقرة قال: ثم ركع ركوعاً طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله**» قالوا : يا رسول الله رأيناك تناولت فى مقامك شيئاً، ثم رأيناك كأنك تكعكعت، قال: « **إنى رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظراً ورأيت أكثر أهلها/ النساء**» ١٠٦/ب قالوا: لم يا رسول الله ؟ قال: « **بكفرهن**» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: « **يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط**».

وأخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن الحسن، عن ابن عباس قال: « إن القمر كسف وابن

عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين ثم ركب فخطبنا، فقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ وقال: « **إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله تعالى** ».

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ ، فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان فى كل ركعة ركعتان ثم خطبهم فقال: « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل** ».

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه عن الثقة، عن معمر، عن الزهرى، عن كثير ابن عباس ابن عبد المطلب أن رسول الله ﷺ صلى فى كسوف الشمس ركعتين، فى كل ركعة ركعتين.

هكذا أخرجه مرسلا فى كتاب (اختلاف الحديث).

وقد أخرجه البخارى : مسنداً عن أحمد بن صالح، عن عنبسة عن يونس، عن الزهرى، عن كثير عن ابن عباس.

وأخرجه مسلم : عن حاجب بن الوليد، عن محمد بن حرب، عن الزبير، عن ابن مهران، عن الوليد، عن عبد الرحمن ثم كلاهما عن الزهرى، عن كثير، عن ابن عباس.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة[1] .

أما مالك : فأخرجه إسناداً ولفظاً ولم يقل فيه أو رأيت.

وأما البخارى : / فأخرجه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك إسناداً أو لفظاً. ١٠٧/أ

وأما مسلم : فأخرجه عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم بالإسناد، إلا أنه قال: انكسف وينكفان، وانجلت، وكففت يدك تكعكعت.

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى عن مالك بالإسناد قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة، ثم ركع وساق الحديث، هكذا قال أبو داود .

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٨٦ والبخارى فى الكسوف (١٠٥٢)، ومسلم فى الكسوف(١٧/٩٠٧) ،والترمذى فى الصلاة (٥٦٠) ، والنسائى ١٤٦/٣ .

وأما الترمذى : فإنه أخرج هذا المعنى مختصراً عن محمد بن بشار، وبندار، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ؛ أنه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع، ثم رفع ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها.

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن مسلمة، عن ابن القاسم، عن مالك.

تجلت : إذا ظهرت وانكشفت، وجلوت الشىء إذا كشفته وإلانجلاء انفعال منه. والتكعكع: النافر إلى وراء علي العقبين، وقيل: هو التوقف والاحتباس عن الشىء، وقيل : تكعكع أى حنين والأول هو الفرض.

وقد جاء إنى رأيت الجنة، أو أريت، وكذلك فى النار. أما رأيت: فإنه فعل مسمى الفاعل وفاعله الرأى كأن الجنة عرضت له ولا حائل بينه وبينها فرفع بصره عليها فرآها. وأما أريت فإنه فعل لم يسم فاعله وقد أقيم المفعول الذى هو الرأى على الحقيقة مقام الفاعل فكأن الجنة عرضت عليه ثم كشفت عن بصره فرآها والأول أعلا مقاماً؛ لأن بصره قد كان مستعداً لرؤية ما يعرض مما لا حائل دونه، فلما وجد المرئى رآه ولم يحتج إلي أمر آخر .والثانى: / لما كشفت له الجنة لم يكن فى بصره قوة لإدراكها من ذاته ولا ١٠٧/ب كان عنده استعداد لرؤيتها، فاحتاج إلى من يريه إياها فذاك راءٍ بنفسه، وهذا راءٍ بغيره.

وقوله: « **لأكلتم منه ما بقيت الدنيا**» يعنى أنه من ثمار الجنة وما فيها لانفاد له، بدليل قوله تعالى: ﴿ مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ﴾ [ص: ٥٤] وبقوله عز من قائل ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥] وقوله: «فلم أر منظراً كاليوم» يعنى أقطع وأعظم وأهول والكاف فى موضع نصب، التقدير فلم أر منظراً مثل منظرى اليوم: الشىء المنظور، وحقيقة الموضع الذى يقع النظر عليه وتراه تقول فلان حسن المنظر ، والمنظر خلاف المخبر وهو من الأول.

والكفر : ضد الإيمان، والكفر :جحود النعمة، وهو ضد الشكر، وقد كفره كفوراً وكفراناً، والكفر: الجحود مطلقاً، وكفرت الشىء أكفره بالكسر كفراً إذا سترته.

والعشير : الزوج، وقيل بمعنى مفاعل تقول: عاشرته أعاشره معاشرة إذا خالطته والاسم العشرة.

والدهر : فى قوله أو أحسنت إلى إحداهن الدهر: بمعنى أبداً، وهو منصوب لأنه وقع موقع الحال الذى هى دائماً ، وليس منصوباً على الظرف، لأنه كان يجوز أن يكون

الإحسان عبارة عن مرة واحدة وليس كذلك وقط اسم زمان مبنى على الضم، ومنهم من يخفف الطاء ومنهم من يضم القاف فى اللغتين.

وفزعت إلى الأمر أفزع فزعاً: إذا لجأت إليه واعتمدت عليه، والفزع: الملجأ، وفلان مفزع الناس يستوى فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث.

والذى ذهب إليه الشافعى فى صلاة الكسوف والخسوف : أنه يحرم بالصلاة، ثم يقرأ الفاتحة ويقرأ بسورة البقرة وما يقاربها، ثم يركع ويطيل الركوع بقدر مائه تسبيحة، ثم يقوم من الركوع ويقرأ بقدر مائتى آية من سورة البقرة، ثم يركع بقدر ركوعه الأول، ثم يسجد سجدتين ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة وخمسين آية من سورة البقرة، ثم يركع ويسبح قدر سبعين آية، ثم يرفع/ ويقرأ قدر مائة آية من سورة البقرة، ثم يركع قدر خمسين آية، ثم يسجد ويتشهد ويسلم فحصل من ذلك ركعتان فيها أربع ركعات، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور. ١٠٨/أ

وقال أبو حنيفة : يصلى ركعتين مثل صلاة الصبح، وبه قال النخعى. وقد جاء فى صلاة الكسوف روايات كثيرة مختلفة قال إسحاق بن راهوية قد ثبت عن النبى ﷺ أنه «صلى ركعتين، وأربعا فى ركعتين، وستا فى ركعتين، وثمانى ركعات فى ركعتين وكل ذلك يصدق بعضه بعضاً؛ لأنه إنما كان يزيد الركعات إذا لم ير الشمس قد انجلت، فإذا تجلت الشمس سجد، ومن هاهنا صارت زيادة الركعات لا يجاوز أربع ركعات فى كل ركعة لأنه لم يرد به ثبت عن النبى ﷺ .

وأزمان الكسوفات تختلف فى الزيادة والنقصان بسبب ظاهر، من عرف حقيقة الكسوف عرفه. والله أعلم.

والشافعى لا يرى الجهر بصلاة الكسوف للشمس، لأنها من صلاة النهار ويجهر فى الخسوف للقمرى؛ لأنها من صلاة الليل، وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق: يجهر، وعمل به علي بن أبى طالب، ويستحب عند الشافعى : أن يصلى الخسوف القمرى جماعة. وقال أبو حنيفة ليس بمستحب، بل يصلون فرادى.

وأما الخطبة: فإن الشافعى قال: يخطب بعد صلاة الخسوف، وبه قال إسحاق. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يخطب ولم يذكر أحد الخطبة، وخطبته كخطبة الجمعة والله أعلم.

أخبرنا الشافعي ﷺ أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ أن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ، فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

وهكذا أخرجه الشافعي في (كتاب الصلاة) وعاد أخرجه بهذين الطريقين/ في كتاب (اختلاف الحديث)، وفي (كتاب الكسوف)، وهو حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة بطرق كثيرة طويلة ومختصرة(١). ١٠٨/ب

فأما مالك: فأخرج الروايتين إسناداً ولفظاً إلا أنه شرح كيفية الصلاة والقراءة فيها نحو، مما تقدم في حديث ابن عباس.

وأما البخاري فأخرج الروايتين عن القعنبي، عن مالك بالإسناد ولفظ مالك، وفي أخرى عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أحمد بن صالح المصري، عن عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة.

وأما مسلم: فأخرجه عن قتيبة، عن مالك، عن هشام، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن هشام، وعن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، عن هشام.

وأما أبو داود: فأخرجه عن أبي السرح، وعن محمد بن مسلمة المرادي، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة.

وأما الترمذي: فأخرجه عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن عروة.

وأما النسائي: فأخرجه عن قتيبة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة وذكر كيفية الصلاة وأخرجه أيضاً عن محمد بن مسلمة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحرث، عن يحيى بن سعيد، عن عروة وذكره بطوله.

وقد أخرج الشافعي ﷺ من رواية المزني، عن مالك، وسفيان بن عيينة، عن هشام عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع فأقام فأطال القيام وهو دون

(١) مالك في الموطأ ص ١٨٦ والبخاري في الكسوف (١٠٤٤، ١٠٤٦) ومسلم في الكسوف (١/٩٠١) والترمذي في الصلاة (٥٦١) والنسائي ٣/ ١٣٢، ١٣٣.

القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم
١٠٩/أ **ذلك فادعوا الله / وكبروا وتصدقوا»**.

وقال: **« يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده، أو تزنى أمته يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»**.

وقد أخرج الشافعى ﷺ أيضاً من رواية الربيع، والمزنى عنه، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبى ﷺ أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس فى قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: عائذاً بالله من ذلك، ثم ركب ذات غداة مركباً فخسفت الشمس فجاء ضحى، فمر بين ظهرانى الحُجَر ثم قام يصلى وقَام الناس وراءه، فقام طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد وانصرف، فقال رسول الله ﷺ: ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر .

وقد أخرج الشافعى أيضاً : رواية المزنى عنه، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد بالإسناد مثله، وفيه من الزيادة ثم ركع فسجد سجوداً طويلاً، ثم رفع ثم سجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الأول، ثم فعل فى الثانية مثله، فكانت صلاته أربع ركعات فى أربع سجدات، قالت: فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر فقلت: يا رسول الله إنا لنعذب فى قبورنا؟ فقال: **« إنكم لتفتنون فى قبوركم»**.

أخرج هذه الرواية مسلم والتى قبلها البخارى(١).

١٠٩/ب وأخبرنا الشافعى ﷺ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا أبو سهيل بن نافع / عن أبى قلابة، عن أبى موسى الأشعرى، عن النبى ﷺ مثله .

وهكذا قال الشافعى: وإنما نعنى مثل حديث عروة، وعمرة، عن عائشة.

---

(١) البخارى فى الكسوف (١٠٤٩، ١٠٥٠) ، ومسلم فى الكسوف (٨/٩٠٣) .

وهو حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم والنسائى(١).

وأما البخارى : فأخرجه عن محمد بن العلاء، عن أسامة، عن يزيد، عن أبى بردة، عن أبى موسى قال: خسفت الشمس فقام النبى ﷺ فزعا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيت قط يفعله، وقال: **«هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»**.

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى عامر عبد الله بن براد الأشعرى، ومحمد بن العلاء بإسناد البخارى ولفظه.

وأما النسائى :فأخرجه عن موسى بن عبد الرحمن، عن أبى أسامة، عن يزيد ، عن أبى بردة عن أبى موسى بلفظ البخارى.

وليس هذا الذى أخرجوه هو اللفظ الذى أراده الشافعى؛ لأنهم لم يبينوا فى روايتهم كيفية صلاة النبى ﷺ، والشافعى قد أدرجه على حديث عائشة يبينه.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنى إبراهيم بن محمد قال: حدثنى عبد الله بن أبى بكر، عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتين .

هكذا رواه الربيع عن الشافعى بالشك عن عمرو أو صفوان، فرواه المزنى عنه، عن صفوان بغير شك.

وهذا الحديث إنما ذكره الشافعى زيادة فى بيان : ما ذهب إليه من كيفية صلاة الكسوف، وهى ركعتان في كل ركعة ركعتان، وأن ابن عباس روى عن النبى ﷺ أنه صلاها كذا، وابن عباس صلاها بالبصرة كذا، وقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ / صلي، ثم ذكر أن ابن عباس صلاها بمكة على ظهر زمزم كذلك وهذا دليل أن ١١٠/أ
هذا الفعل مما واظب عليه وتكرر منه، والصحابى إذا روى الحديث وعمل به وواظب عليه كان آكد فى الاحتجاج به.

وقد أخرج الشافعى، عن إبراهيم بن محمد، عن أبى سهل بن نافع، عن أبى قلابة، عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ مثله.

---

(١) البخارى فى الكسوف (١٠٥٩) ومسلم فى الكسوف (٩١٢/ ٢٤) والنسائى ٣/ ١٥٣ .

يعنى حديث عروة، وعمرة، عن عائشة ؛ أن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ فوضعت صلاة ركعتين فى كل ركعة ركعتين.

وقد أخرج الشافعى فى القديم، عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فصلى النبي ﷺ بالناس ركعتين فى كل ركعة ركعتين،

وكذلك رواه الزعفرانى عنه.

قال الشافعى: وذكر هشام الدستوائى، عن أبى الزبير المكى، عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ مثله.

قال: بلغنا أن عثمان بن عفان صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتين، قال الشافعى: فخالفنا بعض الناس فى صلاة الكسوف فقال: يصلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين كما يصلى الناس كل يوم ليس فى كل ركعة ركعتين، فذكرت له بعض حديثنا فقال: هذا ثابت وإنما أخذنا بحديث لنا غيره، فذكر حديثاً عن أبى بكرة أن النبى ﷺصلى فى الكسوف ركعتين نحواً من صلاتكم هذه، وذكر حديثاً عن سمرة بن جندب فى معناه فقلت له: ألست تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا فكان فى الحديث زيادة كان الجائى بالزيادة أولى أن يقبل قوله؛ لأنه أثبت ما لم يثبت الذى بعَّض الحديث؟ قال: بلى قلت: ففى حديثنا الزيادة التى تسمع، فقال أصحابه: عليك أن ترجع إليه قال: فالنعمان بن بشير يقول النبى ﷺ / ولا يذكر فى ١١٠/ب
كل ركعتين، قلت: فالنعمان يزعم أن النبى ﷺ صلى الركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، أفتأخذ به ؟ قال: لا ، قلت : فإذًا أنت تخالف حديث النعمان بن بشير وحديثنا وليس لك فى حديث النعمان حجة، إلا مالك فى حديث أبى بكرة وسمرة، فأنت تعلم أن إسنادنا فى حديثنا من أثبت إسناد الناس.

قال الشافعى: فقال يروى بعضكم أن النبى ﷺ صلى ثلاث ركعات فى كل ركعة. فقلت له: فتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لو لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم ولم لم يثبته؟ قلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه مرآه - والله أعلم - غلطاً.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا سفيان، عن سليمان الأحول قال: سمعت طاوساً يقول: خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات فى أربع سجدات، ثم أربع سجدات.

وهذا الحديث أخرجه الشافعي : فى كتاب (اختلاف الحديث)، وقد أجاب عنه، قال الشافعي: فقال وهل يروى عن ابن عباس ثلاث ركعات فى كل ركعة ركعة؟ قال: نعم، وذكر هذا الحديث قال: فما جعل زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس. هل روى إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبى بكر، عن عمرو أو صفوان بن عبد الله قال: رأيت ابن عباس يصلى على ظهر زمزم فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتين، وابن عباس لا يصلى فى الخسوف خلاف صلاة النبى ﷺ إن شاء الله تعالى. وإذا كان عطاء وعمرو أو صفوان، والحسين يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تُقبل ، وعبد الله بن أبى بكر، وزيد بن أسلم أكثر حديثاً واشتهر بالعلم بالحديث من سليمان. قال: فقد روى عن ابن عباس أنه صلى / فى ١١١/أ
زلزلة ثلاث ركعات فى كل ركعة. قلت: لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر، وبين الزلزلة. وأحاديثنا أكثر وأثبت مما رويت فأخذنا بالأكثر الأثبت.

وقد أخرج الشافعي فيما بلغه، عن هشيم، عن يونس أنَّ الحسن بن علياً صلى فى كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات. قال: ولسنا ولا إياهم ـ يريد العراقيين ـ تقول بهذا، أما نحن فنقول بالذى روينا عن رسول الله ﷺ أربع ركعات وأربع سجدات، وقالوا هم: يصلى ركعتين كما يصلى سائر الصلوات، فخالفوا سنة رسول الله ﷺ وخالفوا ما رووه عن على عليه السلام.

وقد ذهب جماعة من أهل الحديث : إلى تصحيح الروايات فى عدد الركعات، وحملوها على أن النبى ﷺ فعلها مرات وأن الجميع جائز فمن ذهب إليه إسحاق بن راهوية، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الصيفى، وأبو سليمان الخطابى، واستحسن أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر.

والذى ذهب إليه الشافعى، ثم محمد بن إسماعيل البخارى من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته يوم توفى ابنه ﷺ.

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه من رواية الربيع عنه قال: فيما يرويه عن عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة، عن على أنه صلى فى زلزلة ست ركعات فى أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين فى ركعة ركعة وسجدتين فى ركعة.

قال الشافعى: ولو ثبت هذا عن علىّ عندنا لقلنا به، وهم يثبتون ولا يأخذون به،

قال: ولا أرى أن يجمع بين صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف، وقد كانت آيات فما علمنا رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء منها ولا أحد من خلفائه، وقد زلزلت الأرض فى عهد عمر بن الخطاب فما علمناه صلىَّ وقد قام خطيباً يحث على الصلاة/ ١١١/ب وأمر بالتوبة، وأنا أحب للناس أن يصلى كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة والزلزلة وشدة الريح والخسف وانتشار النجوم وغير ذلك، من الآيات وقد روى البصريون؛ أن ابن عباس صلى بهم عند زلزلة، وإنما تركنا ذلك لما وصفنا أن النبى ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف، وأنه لم يحفظ أن عمر صلى عند الزلزلة والله أعلم.

* * *

الفصل الثانى
فى صلاة الاستسقاء

وفيه نوعان

الفرع الأول : فى صفة الصلاة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس، عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من جمعة إلى جمعة، قال: فجاء رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى، فقام رسول الله ﷺ فقال: « **اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية**» فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذى[1].

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ، إلا أنه قال: الجمعة إلى الجمعة وقال: ظهور الجبال.

وأما البخارى : فأخرجه عن القعنبى، عن مالك بالإسناد ولفظ مالك وقال: على الآكام والظراب، وفى أخرى : عن إسماعيل عن مالك.

وأما مسلم : فأخرجه من طرق كثيرة عن أنس ولم يذكر فيها رواية عن مالك، فأخرجه عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة وابن حجر، عن إسماعيل بن جعفر عن شريك، عن أنس وذكر جميعه إلا أن روايته أتم، وله روايات / أخرى عن ١١٢/أ
ثابت عن أنس، وعن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس.

وأما أبو داود : فأخرجه عن عيسى بن حماد، عن الليث، عن سعيد المقبرى عن شريك عن أنس.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة عن مالك.

المواشى :جمع ماشية وهى الغنم وقد يطلق على كل ماشى من الدواب والأنعام.

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٩١ والبخارى فى الاستسقاء (١٠١٦، ١٠١٧) ، ومسلم فى الاستسقاء (٩,٨/٨٩٧) ، والنسائى ٣/ ١٥٤.

والسبل : جمع سبيل وهى الطريق. السماء تمطر مطراً والاسم المطر، وأمطرها الله وقد مطرنا. قال الجوهرى: وناس يقولون: مطرت السماء، وأمطرت، إلا أن أكثر ما يجىء الأمطار فى القرآن العزيز عند ذكر العذاب كقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَراً﴾[النمل: ٥٨] ﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [الأنفال: ٣٢] والتهدم تفعل من الهدم: وهو التخريب هدمت الشىء أهدمه هدماً وتهدم هو.

وقوله: اللهم على رؤوس الجبال: أى أرسل المطر عليها وأبعثه إليها. والآكام بوزن كتاب جمع أكمة، وهى ما ارتفع من الأرض كالرابية وقيل: الأكمة : حجر واحد كبير منفرد فى الأرض وقد يجمع على أكام بوزن أحمال. قال الجوهرى: جمع الأكمة أكمات ،آكم، وجمع الأكام آكام مثل جمل وجمال وجمع الآكام أكم مثل كتاب وكتب وجمع الأكم أكام مثل عنق وأعناق، ولم يقل الأزهرى كذلك، ولا تركها هذا التنزيل.

والانجياب :الانكشاف ومنه سميت الخربة وهى الدارة من الأرض المنكشفة عن الشجر، ومعنى انجياب الثوب أى تكشفت السماء بما ينكشف الثوب عما يستره والظراب جمع ظرب وهى الرابية الصغيرة، وقال الأزهرى: الظراب من الحجارة، ما كان أصله ثابتاً فى حبل وكان طرفه الثانى محدداً وإذا كان خلقة الجبل كذلك سمى ظرباً بوزن كتف.

وقوله انقطعت السبل فى الأول يريد : أنها تقطعت للقحط والجدب فهى لا تسلك لذلك وقوله: انقطعت السبل فى الثانى / يريد : أنها تقطعت لكثرة الغيث والمطر فهى ١١٢/ب
لاتسلك لذلك وتقطعها عبارة عن ترك سلوكها فكأنها قد تفرقت وصارت قطعاً، وخربت فلا يقدر أحد أن يسلكها.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو ابن حزم، أنه سمع عباد بن تميم، سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، حدثنى عبد الله بن أبى بكر قال: سمعت عباد ابن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة(١).

(١) مالك فى الموطأ ص ١٩٠ والبخارى فى الاستسقاء (١٠٢٥) ، (١٠٢٧) ومسلم فى الاستسقاء (٨٩٤/ ١، ٢) والترمذى فى الصلاة (٥٥٦) ، والنسائى ٣/ ١٥٥.

فأما مالك : فأخرج الرواية الأولى إسنادًا ولفظًا.

وأما البخارى : فأخرج الرواية الثانية عن قتيبة، عن سفيان، وفى آخرها: فأخبرنى المسعودى عن أبى بكر قال: جعل اليمين على الشمال. وله فى أخرى : عن آدم، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن عباد، عن عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج استسقى، فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

وأما مسلم : فأخرج الروايتين عن يحيى بن يحيى، عن مالك وعن سفيان.

وأما أبو داود : فأخرج الرواية الأولى عن القعنبى، عن مالك. وفى أخرى عن أبى السرح وسليمان بن داود، عن ابن وهب، عن ابن أبى ذئب بإسناد البخارى.

وأما الترمذى فأخرجه عن يحيى بن موسى عن عبد الرازق، عن معمر، عن الزهرى، عن عباد، عن عمه؛ أن رسول الله ﷺ خرج يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة.

وأما النسائى : فأخرج الثانية عن محمد بن منصور، عن سفيان عن المسعودى، عن أبى بكر بن عمرو بن حزم / عن عباد بن تميم. ١١٣/أ

الرداء معروف: وهو الثوب الذى يطرح على الأكتاف يلقى فوق الثياب، وهو مثل الطيلسان، إلا أن الطيلسان يكون على الرأس والأكتاف، والرداء يكون على الأكتاف وربما ترك فى بعض الأوقات على الرأس، وسميت رداء كما يسمى الرداء طيلسانا، وتحويل الرداء : هو أن يجعل أعلاه إلى أسفل ويمينه على شماله.

وقوله فى الرواية الأولى: خرج فاستسقى، وفى الثانية: خرج يستسقى بينهما فرق؛ وذلك أن الثانية أبلغ لفظًا من الأولى لأن يستسقى فى موضع نصب على الحال من خرج أى خرج مستسقيا فكان الاستسقاء له لازمًا فى حالة خروجه وليس حالا كالأولى، فكان الاستسقاء فى الأولي مترتبًا على الخروج غير ممتزج به، والثانى: كان الاستسقاء مخالطا ممتزجًا إلا على أن نيته فى الخروج كانت الاستسقاء والأولى وإن كانت كذلك إلا أن اللفظ لا يدل عليه.

ولقائل أن يقول: إن قوله فاستسقى فعل ماض يدل على وقوع الاستسقاء منه، ويستسقى فعل مضارع ولا يدل على وقوع الاستسقاء فإنه قد لا يوجد ذلك لمانع فكان أولى بالذكر وأبلغ فى المعنى. والجواب: أنا قدمنا أن قوله خرج يستسقى خرج مستسقيا

لأنه فى موضع الحال فاستسقى فيطلق عليه من حين إنشاء الخروج ؛ لأن نية الاستسقاء متقدمة عليه، وإنما الأعمال بالنيات، فهو من حين ابتدائه فى الخروج كان مستسقيًا ولا يزال كذلك إلى أن يفرغ، ألا ترى أن الشارع فى الصوم يسمى صائما من حين ابتدائه فى أول طلوع الفجر وإن حدث له عارض فطَّره فى أثناء النهار، وكذلك الشارع فى الصلاة يسمى مصليًا. ثم ما أردفه فى كلا الروايتين من قوله وحول رداءه وصلى ركعتين يزيل هذا الوهم المقتدر بأن الاستسقاء وجد منه وقوع وثبت ما قلناه أولاً وبان / وضوحه وصح ترجيحه والله أعلم. ١١٣/ب

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن صلاة الاستسقاء على ثلاثة أضرب: أكملها أن يأمر الإمام الناس ليصوموا ثلاثة أيام متتابعات ويتوبوا ويخرجوا من المظالم فى الأموال والأنفس والأعراض، وأن يصطلحوا ويأمرهم بالصدقة والصلاة وكثرة الدعاء، فإن ذلك أقرب لإجابتهم، ثم يخرج الإمام مبتذلا متخشعا متواضعا نظيف الثوب والبدن غير متطيب ولا يكون عليه ثوب شهرة ولا زينة، ويأمر الصبيان وأكابر النساء بالخروج وكذلك العبيد والإماء، وفى إخراج البهائم تردد، ولا يخرج من خالف الإسلام من أهل الكتابين وغيرهم، فإن خرجوا لأنفسهم فيكونوا منفردين عن المسلمين، ثم يصلى بهم الإمام ركعتين كصلاة العيد وهى السنة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وابن المسيب، ومكحول، وأبو يوسف، ومحمد، وهو أشهر الروايتين عن أحمد. وقال مالك وإسحاق وأبو ثور: يصلى ركعتين بلا تكبير زائد وهى الرواية الأخرى عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يصلى، قال أصحابه: يعنى أنها ليست سنة، ويقرأ فيها بقاف. واقتربت، ويجهر بالقراءة.

وقال بالجهر مالك، وأحمد، وأبو ثور، ومحمد. وكل ما قيل فى صلاة العيد فهاهنا مثله، ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين ويحول وجهه إلى القبلة فى بعض الخطبة الثانية ويدعوا ويتضرعوا ويطلب الغيث من الله تعالى. وقال أبو حنيفة : لا يحول.

حكى عن أبى يوسف: أن الإمام: يحول رداءه دون المأمومين، وروى مثل ذلك عن عروة، وابن المسيب، والثورى.

والضرب الثانى من الاستسقاء: أن يستسقى الإمام فى خطبة الجمعة أو العيدين كما تقدم فى حديث أنس بن مالك . والضرب الثالث : أن يخرج الإمام فيدعو دعاء مجردًا بغير صلاة ولا غيرها.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنى من لا أتهم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس؛

أن رسول الله ﷺ استسقى بالمصلى فصلى ركعتين.

هذا طرف من حديث صحيح قد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى[١].

فأما أبو داود: فأخرجه عن البصلى، وعثمان بن أبى شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلنى الوليد بن عتبة قال: عثمان بن عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة النبى ﷺ فى الاستسقاء، فقال: خرج النبى ﷺ مبتذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير، ثم يصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد.

وأما الترمذى: فأخرجه عن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام بإسناد أبى داود ولم يذكر المنبر.

وأما النسائى: فأخرجه عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس.

هذا الحديث أخرجه الشافعى مؤكدًا لبيان ما ذهب إليه من صفة صلاة الاستسقاء.

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنى من لا أتهم عن جعفر بن محمد؛ أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة فى الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون فى الاستسقاء سبعا وخمسًا.

قال: وأخبرنى من لا أتهم قال: أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام.

قال: وأخبرنى سعد بن إسحاق، عن صالح بن أبى حسان، عن ابن المسيب؛ أن عثمان بن عفان كبر فى الاستسقاء سبعا وخمسًا.

قال: وأخبرنى من لا أتهم قال: وأخبرنى صالح بن محمد، عن عمرة، عن عمر ابن عبد العزيز أنه كبر فى الاستسقاء سبعا وخمسا وكبر فى العيدين مثل ذلك.

قال الشافعى: ونأمره أن يقرأ فيهما ما يقرأ/ فى صلاة العيدين، فإن قرأ فى الركعة ١١٤/ب
الثانية ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ أحببت ذلك. قال ويخطب الإمام فى الاستسقاء خطبتين كما يخطب فى صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمد ويصلى على النبى ﷺ، ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ويقول كثيرًا ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ

(١) الترمذى فى الصلاة (٥٥٨) والنسائى ٣/١٥٦.

﴿غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١] ويخطب مستقبل الناس فى الخطبتين ثم يحول وجهه إلى القبلة، ويحول رداءه ويحول الناس أرديتهم معه.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصه له سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعلها أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقيه.

هذا الحديث هكذا جاء فى رواية الربيع مرسلاً. وقد أخرجه النسائى: مرفوعًا[1] عن عباد بن تميم عن عبد الله بن يزيد. وكذلك رواه إبراهيم بن حمزة، والمعلى بن منصور، وأبو الجماهر، عن عبد الله بن يزيد وكذلك رواه إبراهيم بن حمزة والمعلىّ بن منصور وأبو الجماهر عن عبد العزيز موصولا.

الخميصة: كساء أسود مربع له علامتان فإن لم يكن معلَّما فليس بخميصة. وقوله. سوداء، والخميصة فأطلقت لا تكون إلا سوداء زيادة فى البيان لأنه ربما اتسع فى الخميصة فأطلقت على كساء غير أسود مجازًا لكثرة الاستعمال.

والذى أخرج له الشافعى فى هذا الحديث: هو أنه يستحب أن يجعل طرف ردائه الأسفل إلى جهة فوق ويجعل الذى على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، فيجمع بين التحويل والتنكيس لأن النبى ﷺ هم بذلك، فثقلت عليه فقلبها على عاتقيه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرنى خالد بن رباح، عن المطلب بن حنطب، أن النبى ﷺ كان يقول عند المطر: «**اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا**».

تقول سقى الله الناس الغيث وأسقاهم، والاسم: السقيا بالضم، فأما سقيا بالفتح فهو مصدر.

والظراب قد ذكره فى حديث أنس أولا.

وهذا الدعاء كان النبى ﷺ يدعو به عند نزول الغيث، فإنه كان إذا هبت الريح أو نزل الغيث تغير لونه، وأقبل وأدبر وخاف لئلا يكون نزول عذاب فكان يقول: «**اللهم**

---

(١) النسائى ٣/ ١٥٧.

سقيا رحمة لا سقيا عذاب» وباقى الدعاء.

وقوله: «حوالينا» لأنه إذا جاء الغيث حواليهم نزل على الزروع والشجر والأراضى وأنبتت العشب وإذا لم يكن عليهم انتفعوا بمعايشهم ولم يمنعهم المطر عن السعى فى مصالحهم.

وقد أخرج الشافعى ﷺ عن إبراهيم بن محمد قال: حدثنا شريك بن عبد الله بن أبى نمر، عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ كان إذا استسقى قال: «**اللهم أمطرنا**».

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنس فى قصة الرجل الذى دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فشكا إليه، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**».

وهو حديث صحيح متفق عليه[(١)].

قال الشافعى: وروى عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفوعًا؛ أنه كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا ، هنيئًا مريئًا مريعًا ، غدقاً مجللاً عامًا ،طبقًا سحًا دائما، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد وبالبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا تشكو إلا إليك / اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع ١١٥/ب واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لايكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا».

المريع: ذو المراعة والخصب يقال : أمرع الوادى إذا أنبت. والغدق: الكثير القطر. والمجلل بكسر اللام :هو الذى يجلل الأرض بمائه أو بنباته أن يغطيها.

والطبق: الذى يطبق وجه الأرض. واللأواء: الشدة. والضنك: الضيق، والجهد بفتح الجيم : الشدة. والقانط: الآيس من الشىء.

قال الشافعى: وأحب أن يدعو الإمام بهذا، ولا وقت فى الدعاء.

قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا فى الاستسقاء رفع يديه. قلت: قد جاء هذا فى كتاب البخارى ومسلم[(٢)] عن يحيى بن سعيد، وابن أبى عدى عن أبى

---

(١) البخارى فى الاستسقاء (١٠١٣) ، ومسلم فى الاستسقاء (٨/٨٩٧) ، والنسائى ٣/ ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٢) البخارى فى الاستسقاء (١٠٣١) ، ومسلم فى الاستسقاء (٧/٨٩٥) .

عروبة، عن قتادة، عن أنس أن النبى ﷺ لم يكن يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

قال الشافعى: ويدعو سرا فى نفسه ويدعوا الناس معه ويقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، فقد دعونا كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك، وكنا قد فارقنا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك، فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتنا فى سقيانا وسعة رزقنا[1].

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال قال: أخبرنى من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمى، عن عويمر الأسلمى، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله ﷺ فمر بهم يهودى قال: أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه / لا يحب ذلك، فأخبر النبى ﷺ بقول اليهودى فقال: ١١٦/أ
«**أوقد قال ذلك**»؟ قالوا: نعم قال: «**إنى لأستنصر بالسنة على أهل نجد فإنى لأرى السحاب خارجة من العين فأكرهها، وعدكم يوم كذا أستسقى لكم**» فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى أُمطروا ما شاؤوا فما أقلعت السماء جمعة.

السنة: الجدب والقحط، واحتباس الغيث، وقلة العشب تقول العرب: وأصابت بنى فلان سنة أى أجدبوا وأكلت أموالهم السنة يعنون الجدب.

وقوله :لمطرتم ما شئتم أى مهما شئتم، ويجوز أن يكون ما بمعنى الذى أى أمطرتم الذى شئتم، والعائد إلى الذى محذوف في قوله شئتم وهذا قول اليهودى من فصيح الكلام وأحسنه قال ذو الرمة : قاتل أمة بنى فلان ما أفصحها، قلت لها: كيف كان المطر عندكم؟ فقالت: غيثاً ما شئنا. والهمزة فى قوله: أوقد همزة استفهام دخلت على واو العطف، وفى دخول هذه الواو زيادة استفهام واستيثاق وإنكار، فإن قوله: «أوقد قال ذلك» ليس فيه من الإعظام ما فى قوله أوقد قال ذلك فكأنه معطوف على كلام مقدر محذوف من جنسه حتى كأنه قال أسمعتموه يقول ذلك أو قد قال ذلك؟، فحصل فى إدخال الواو من الفائدة ما ليس فى عدمها، وإنما استثبتهم عن قول اليهودى وأنكره لأنه علم غرض اليهودى من قوله؛ فإنه أراد أن ينفر المسلمين عن دينهم ويوقع فى أنفسهم أنه يتوقف فى طلب الغيث ضناً منه عليهم، أو أنه فعل ذلك خبثًا منه ومكرًا وذلك أنه ما كان يعتقد صدق النبى ﷺ ورسالته ، فأراد أن يعلمهم أنه قادر على

---

(١)الأم ١/ ٢٢٢ طـ بولاق..

مجيء المطر من طريق الاستهزاء، حتى يسألوه ذلك فيعجز عنه ولا يجاب سؤاله، فيظهر لهم ما ينفرهم /عن الإسلام بذلك ويسيء عقائدهم فى النبى ﷺ والدين، أو لأنه كان راغبا فى حصول الغيث وزوال الجدب لاشتراك الخلق فى النفع به واليهود وإن لم يؤمنوا بالنبى ﷺ وإنما فعلوا ذلك عنادا وحسدًا وبغيا، وإلا فقد كانوا يعلمون صدقه والتوراة ناطقة بذكره، وإنما غيروها وبدلوها فكان هذا القول منه طلبا لبركة دعائه وإجابة لسؤاله . والله أعلم.

وقوله: إنى لأستنصر بالسنة على أهل نجد يريد أنه يجعل الجدب على أهل نجد كيدًا له، لأنهم إذا أجدبوا هلكت مواشيهم، وضعفت أبدانهم وقلت أرزاقهم وهلكوا جوعًا وعطشًا وجبنوا عن الحرب وانقادوا إلى الإسلام طوعًا أو كرهًا، فجعل ذلك استنصارًا منه عليهم بالجدب . والاستنصار: طلب النصرة ولأن أهل نجد أهل عمل وفلوات فينالهم من الجهد والبلاء بالجدب ما لا ينال أهل المدن والقرى، فالسنة وإن كانت تعم الطائفتين فإنها بأهل العمل أكثر أضرارًا.

والعين: يريد ما عين يمين القبلة قبلة العراق، يقال : نشأت السحابة من قبل العين يريدون : من هذه الجهة. والعين أيضا : مطر أيام لا يقلع أراد أنى لا أرى السحاب خارجة من جهة العين التى هى جديرة بالمطر فأكرهها، وإنما خص هذه الجهة : لأنها جهة البحر مما يلى المدينة والسحاب إذا نشأت من جهة البحر كان أكثر لمائها فى جارى العادة، فإنما كرهها لأنه كان يريد أن يدوم الجدب ليتأذى به أهل نجد فإذا أنشأت السحابة كانت حليقة أن تحصل فيزول الجدب بالغيث فكان يكره ذلك.

والموعد : مفعل من الوعد، والمراد به هاهنا الزمان وقد يطلق على المكان والمصدر. والاستسقاء طلب السقيا، / وهو أن يطلب من الله تعالى أن يسقيه. ١١٧/أ

وقد جمع فى هذا الحديث بين اللغتين مطر وأمطر . وأقلعت السماء : عبارة زوال السحاب وانفشاع الغيم يقال: أقلع فلان عما كان عليه أو كف عنه وفارقه . قال الشافعى: وإذا استسقى فلم يمطر الناس أحببت أن يعود ثم يعود حتى يمطر، وقال: إنما اخترت له العودة لأن الصلاة والجماعة فى الأولى ليس يعوض، وأن رسول الله ﷺ إذا استسقى سقى أولا فإذا سقوا أولا لم يعد الإمام يستسقى ثم ذكر هذا الحديث مستدلاً به على أن رسول الله ﷺ إذا استسقى سقى أولا.

الفرع الثامن : فى أحاديث تتعلق بالأنواء والمطر والرعد وغير ذلك

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهنى قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالمدينة فى أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف وأقبل على الناس فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم**»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر**»، فأما من قال:« **مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنو كذا أو نوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب**».

هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه الجماعة إلا الترمذى(١).

فأما مالك : فأخرجه إسناداً ولفظًا، إلا أنه قال: أتدرون وقال مؤمن بى وكافر بى، وقال: مؤمن بى وكافر بالكواكب.

وأما البخارى : فأخرجه عن إسماعيل، عن مالك بالإسناد.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك.

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى عن مالك.

١١٧/ب وأما النسائى / فأخرجه عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، وعن قتيبة عن سفيان، عن صالح.

إثر الشىء بكسر الهمزة وسكون التاء وإثر الشىء بفتحها سواء تقول خرجت فى إثر فلان وأثره إذا تبعته وقصدت قصده، وسلكت طريقه وهو من الأثر الباقى من رسم الشىء. والسماء فى أصل اللغة : عبارة عن كل ما علاك فأظلك ثم كثر استعمالها حتى صار خصيصا بالعالم العلوى فإذا أطلق لا يضاف إلا إليه، وقد سموا : الغيث سماء: لأنه ينزل من السماء، وهو من سما يسمو إذا علا وارتفع. والتاء فى كانت راجعة إلى السماء الذى هو كناية عن المطر. والسماء مؤنثة فألحق لها تاء التأنيث ويجوز تذكيرها لأن تأنيثها غير حقيقى ، قال الله تعالى ﴿السَّمَاءُ مُنفَطِرٌ بِهِ كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولاً﴾ [المزمل:١٨] وأصبح: يجوز أن تكون تامة وأن تكون ناقصة فإن جعلها تامة كان المعنى

(١) مالك فى الموطأ ص ١٩٢ والبخارى فى الاستسقاء (١٠٣٨) ، ومسلم فى الإيمان (٧١/ ١٢٥) ، والنسائى ٣/ ١٦٤ ، ١٦٥ .

وجد من عبادى فى هذا الصباح مؤمن بى وكافر، وإن جعلها ناقصة كان المؤمن اسم ما والجار والمجرور خبرها إلا أنه لما كان الاسم نكرة تأخر عن الخبر كقولك: كان فى الدار رجل وأصبح فى المنزل، وكونها تامة أولى.

والمؤمن هاهنا : يجوز أن يراد به الإيمان الذى هو ضد الكفر، وأن يراد به الإيمان الذى هو التصديق، وكذلك الكافر يجوز أن يراد به ضد الكفر وأن يراد به الجحود والتكذيب ويدل عليه قوله: فذلك هو مؤمن بى كافر بالكواكب أى جاحد مكذب لما يضاف إليه، ويجوز أن يكون من الكفر ضد الشكر، يعنى : أنه كفر نعمة الله حيث أضافها إلى غيره، ويعضد ذلك ما جاء فى رواية النسائى فأصبحوا كافرين أى غير شاكرين.

وقد جاء فى بعض النسخ بالكواكب على الجمع، ويريد بها الأنواء لأن الأنواء فى أكثرها كواكب عدة كالثريا والإكليل والنعايم وغير ذلك، ومن قال بالكوكب، فإنما يريد به النوء ولأن فى كثير من الأنواء فى كل نوء كوكب واحد كالقلب والسماك والديران والصرفة/ والنوء فى الأصل : مصدر ينوء نوءًا فهو ناء إذا نهض وطلع هذا هو فى ١١٨/أ أصل الوضع، وجمع النوء الأنواء، وهى أسماء المنازل الثمانى والعشرين التى ينزلها القمر كل ليلة، والنوء فى هذا الموضع وإنما هو كناية عن السقوط والغروب إلى الطلوع فقيل أنه من الأضداد، وقيل: إنما سمى الساقط نوءًا لأنه إذا سقط الساقط منها فى المغرب ما للطالع منها فى المشرق أى طلع. قال أبو عبيد: لم يسمع فى النوء أنه السقوط إلا فى هذا الموضع، والمنازل الثمانى والعشرون أولها: السرطان، البطين، الثريا، الدبران، والهقعة، والهنعة، والدراع، والنثرة، والطرفة، والجبهة، والدبرة، والصرفة، والعواء، والسماك، والعقرب، والزمانى، والإكليل، والقلب، والشوله، والنعايم، والبلدة، وسعد الرابع، وسعد بلح، وسعد السعود، وسعد الأخيبى، والفرع المقدم، والفرع المؤخر، والرشا، وهذه المنازل تطلع كل منزلة منها مع طلوع الفجر فى المشرق إلى انقضاء ثلاث عشرة ليلة، ويغيب فى المغرب عند طلوع الفجر رقبته إلى ثلاث عشرة ليلة، وهكذا كل منزلة منها إلا الجبهة، فإن لها أربعة عشرة ليلة، ولا يزال كذلك حتى تفرغ المنازل جميعها ويكون ذلك عند انقضاء السنة وذلك سنة شمسية، وهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم بالتقريب، ثم يستأنف المنازل طالعة وغاربة

لابتداء السنة الأخرى.

ورقيبة كل منزلة هو ما يقابلها، فإنها ثمان وعشرون منزلة، فإذا قسمت نصفين كانت أربع عشرة منزلة يقابلها أربع عشرة منزلة: والسرطان رقيبة العقرب، والبطين رقيبة الزجانى، والإكليل رقيبة الثريا وكذلك إلى آخرها حتى يصير السماك رقيبة الرشا ومعنى طلوع هذه المنازل وغروبها طلوعها مع الفجر، وغروبه مع طلوعه لا طلوعها من الأفق وغروبها فيه، فإن ذلك موجود لها فى كل يوم وليلة، ولكن المراد به : أن
١١٨/ب الشمس إذا قربت من كوكب / من الكواكب الثابتة والسيارة سترته وأخفته عن أعين الناظرين، فصار يطلع نهاراً ويغيب ليلاً، لأنه يغيب مع الشمس فلا يبين فكان ذلك غيبة له ولا يزال كذلك إلى أن ترجع الشمس تبعد عنه بعدًا يمكن إذا طلع فيه أن يدرك بالأبصار، ويرى ذلك عند أول طلوع الفجر، فإن ضوء الفجر، حينئذ يكون ضعيفا فلا يغلب ضوء الكوكب فيرى فى الأفق الشرقى طالعا، وذلك عبارة عن ظهوره وطلوعه ويغيب فى ذلك الوقت رقيبته، وهى عبارة عن غروبه واختفائه.

وإنما غلّط النبى ﷺ فى أمر الأنواء وأعظمه؛ لأن العرب كانت تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقبتها يكون مطرا أو ريحاً أو حراً أو برداً غير ذلك من أشباه هذا، فكان بعضهم يضيفه إلى الساقط منها وبعضهم يضيفه إلى الطالع منها، فيقولون : مطرنا بنو كذا، فأنكر النبى ذلك حتى نسب قائله إلى الكذب، حيث أضاف نعمة الله ورحمته إلى الكوكب.

وقوله: كافر بالكوكب يريد النوء الذى هو الكوكب الخاص بهذه المنزلة، وإذا رجعنا إلى حقيقة علم الهيئة كانت هذه الكواكب التى يعرف بها المنازل قد تحركت عن أماكنها فإن لها مسيرًا خاصًا، والموضع الذى كانت فيه عند التسمية هو المنزلة فى الحقيقة لا الكوكب، وإن كان الكوكب هو الذى يعرف به، ولولا خوف الإطالة، والخروج عن موضوع هذا الكتاب، لذكرنا عدد كواكب المنازل، وبينا كل منزلة منها كم فيها كوكب، وبيّنا أسماء تلك الكواكب إقرارها وحركاتها أو عروضها واختلاف الناس فى أقدارها، ومن أى البروج هى شمالها وجنوبها وإن كان فى ذكرها وشرحها من الفوائد
١١٩/أ الشرعية ما لا خفاء فيه، من معرفة الأوقات الليلية فى الصلاة، والصيام، والقيام/ والأوراد وغير ذلك.

فلنعد إلى بيان أحكام الأنواء فيما يتعلق بالحديث فنقول: أنه لما علم الشارع صلوات الله عليه وسلامه من عادات العرب فى إضافة الخير والشر إليها أكبر ذلك وأعظم؛ فإن النعم والنقم من الله تعالى القادر العليم اللطيف الخبير، وأما من جعل هذه الأشياء من أفعال الله تعالى وأراد بقوله: مطرنا بنوء كذا أى فى وقت هذا النوء الذى يعرف به، فإن ذلك جائز، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أراد أن يستسقى فنادى العباس بن عبد المطلب كم بقى من نوء الثريا؟ فقال: إن العلماء بها يزعمون أنها تعترض فى الأفق سبعا بعد وقوعها، فما مضت تلك السبع حتى غيث الناس وأراد كم بقى من الوقت الذى قد جرت العادة أنه إذا كمل أتى الله فيه المطر.

قال الشافعى ـ رحمه الله ـ عقيب ذكره لهذا الحديث: ورسول الله ﷺ بأبى هو وأمى عربى واسع اللسان يحتمل قوله هذا معانى، وإنما مطر بين ظهرانى قوم أكثرهم مشركون؛ لأن هذا فى غزوة الحديبية. قال: وأرى معنى قوله هذا ـ والله أعلم ـ: أن من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله لا يعلم أنه لا يمطر ولا يعطى إلا الله ـ عز وجل ـ وأما من قال: مطرنا بنوء كذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر، كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النوء وقت، والوقت مملوك لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا، ولا يمطر ولا يصنع شيئا. فأما من قال مطرنا نوء كذا على معنى مطرنا فى وقت نوء كذا فإنما ذلك كقوله مطرنا فى شهر كذا فلا يكون هذا كفرًا وغيره من الكلام أحب إلى منه،أحب أن يقول مطرنا فى وقت كذا.

قال: وبلغنى أن أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا﴾ / [فاطر: ٢] ثم ذكر ١١٩/ب قول عمر للعباس ، ثم قال: وقول عمر هذا يبين ما وصفت؛ لأنه إنما أراد كم بقى من وقت الثريا، لمعرفتهم بأن الله تعالى قدر الأمطار فى أوقات فيما جربوا، كما علموا أنه قدر الحر والبرد فيما جربوا فى أوقات معروفة، ثم علم النجوم مشهور، وبعض حسن مفيد لا بأس به ، وإنما للنهى عنه من أنواعه وهو ما يدعيه المنجمون من علم الكائنات والحوادث التى لم تقع، وسيجىء فى مستقبل الزمان وكمية أعمار الناس وإضافة السعادة والشقاوة إليها، وأنهم يدركون ذلك بتسييرها واتصالات بعضها ببعض، وأن بعضها سعود وبعضها نحوس.

فأما ما فيه من علم مسير الكواكب وطلوعها وغروبها فى أوقاتها، واتصالها وافتراقها ومعرفة كسوفها وخسوفها وكل ما يرجع إلى أمر حقيقى من حساب لا يمكن إنكاره ولا يجوز جحوده فذلك غير منهى عنه، ولا مأمور باجتنابه، كيف وفيه من الاستدلال على أوقات الصلوات ومكان العبادات ومعرفة القبلة والاهتداء بالطرقات وغير ذلك من المنافع والفوائد، ومن الاطلاع على كنه مقدورات الله - عز وجل - وعظم خلقه وسعة قدرته، فإنك إذا رأيت الشمس وهى فى مرأى العين مقدار الترس وقد قام الدليل الحسابى الذى لا ينكر أنها فى قدر الأرض جميعها بما فيها من الجبال والأنهار والبحار والشجر و العالم من الإنس والجن والدواب مائة مرة وخمس وستون مرة تزايدت عظمة الله سبحانه عندك، وعلمت أنه القادر الذى لا يعجزه مقدور، وتتدرج هذه الأشياء فى مضمون قوله عز وجل : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٠] وقد تقدم مثل ذلك فى ذكر الكسوف والله الموفق للصواب.

١٢٠/أ وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه / أخبرنا من لا أتهم قال: أخبرنى خالد ابن رباح، عن المطلب بن حنطب؛ أن النبى ﷺ كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك فى وجهه، فإذا أمطرت سرى عنه. قال أبو العباس الأصم: سمعت الربيع يقول: كان الشافعى إذا قال أخبرنى من لا أتهم: يريد إبراهيم بن أبى يحيى وإذا قال أخبرنى الثقة: يريد يحيى بن حسان .

برقت السماء تبرق أو أبرقت تبرق، ورعدت وأرعدت والأول أكثر، والثانى حكاه ابن عمرو وأبو عبيدة. والمراد بالسماء هاهنا: السحاب والغيم لأن البرق والرعد إنما يكونان منه، وفيه وإن كان قد يعرض سنا البرق فى الصحو فى أطراف السماء قليلا ولا أصل له، وإنما أراد فى الحديث البرق الذى يجىء فى السحاب وهو نذير الرعد والمطر.

وقوله: عرف ذلك فى وجهه : يريد ظهور أثر الخوف عليه، يدل على ذلك ما جاء فى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيت غيما عرف فى وجهك الكراهة، فقال: « **يا عائشة وما يؤمننى أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم الريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾**» [الأحقاف: ٢٤] .

وقوله : سرى عنه أى كشف عنه الغم والخوف وأزيل، وكذلك أسرى عنه وأصله

من سروى الثوب عنى سرىً إذا ألقيته، وسريت لغة فيه، وسروت عنى درعى. قالوا: أولى غيْر، ويجوز أن يكون من السرى: وهو سير الليل أى أنه أبعد عنه بأن جعل يسرى عنه ويفارقه.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا من لا أتهم قال: قال المقدام بن سريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أبصرنا شيئاً من السماء يعنى السحاب ترك عمله واستقبله قال: « **اللهم إنى أعوذ بك من شر ما فيه** » فإن كشفه الله حمد الله وإن مطرت/ قال: « **اللهم سقيا نافعاً** ». ١٢٠/ب

هذا الحديث أخرجه : أبو داود عن ابن يسار عن عبد الرحمن عن سفيان، عن المقدام. وقد أخرج البخارى ومسلم حديثا فى الريح والسحاب قريبا من معناه[(١)] .

وأخرج منه طرفاً، عن ابن مقاتل، عن عبد الله بن عبيد، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: « صيباً نافعا». وأخرج النسائى هذا الطرف : عن عمر بن منصور عن سفيان عن مسعر عن المقدام.

الناشئ والنشأ :أول ما يبتدى من السحاب ونشأت السحابة ارتفعت وانشأها الله.

وقوله: ترك عمله يريد أنه ترك ما كان يلابسه من أعمال وقد جاء فى بعض طرق أبى داود وإن كان فى صلاة، وإنما كان يترك ذلك خوفا من السحاب لئلا يكون فيه عذاب، وإنما كان ﷺ على هذا القدر من الخوف لما كان عنده من اليقين بأيام الله وأخذه القرون الخالية، ويعضد ذلك قوله ﷺ : «**أنا أشدكم لله خوفاً**» وقوله: «**أشدكم لله خوفا واعرفكم به** » ومعنى استقباله إياه: النظر إليه والاستعاذة منه ومن شره بالله، وعرف مهمته إلى الله ليكشفه، ولذلك قال: فإن كشفه الله حمد الله، وإن مطرت قال: « **سقيا نافعاً** » والسقى بالفتح: المصدر وقد ذكر، وأردفه بقوله نافعا لأن من المطر ما يضر بكثرته فى غير وقته.

وأخرج الشافعى رضي الله عنه عمن لا يتهم قال: حدثنى أبو حازم، عن ابن المسيب؛ أن النبى ﷺ كان إذا سمع حس الرعد عرف ذلك فى وجهه، فإذا مطرت سرى عنه، فسئل عن ذلك فقال: «**إنى لا أدرى بما أرسلت بعذاب أم برحمة**».

وأخرج الشافعى رضي الله عنه أخبرنا من لا أتهم، حدثنى العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبى ﷺ / على ركبتيه وقال: «**اللهم** ١٢١/أ

(١) البخارى فى الاستسقاء (١٠٣٢) ، ومسلم فى الاستسقاء (٨٩٩/ ١٤) ، والنسائى ٣/ ١٦٤ .

اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» قال ابن عباس: فى كتاب الله ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [القمر: ١٩] ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١] وقال تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] وفى بعض النسخ ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم: ٤٦].

هذا حديث حسن مشهور، وقد أخرجه جماعة من الأئمة فى كتبهم.

جثا يجثوا: إذا قعد على ركبتين وعطف ساقيه إلى تحته وهو قعود المستوفز أو الخائف الذى إن احتاج إلى النهوض نهض سريعاً، وهو أيضاً قعود الصغير بين يدى الكبير، وفيه نوع أدب، كأنه لما هبت الريح وأراد أن يخاطب ربه عز وجعل بالدعاء قعد قعود المتواضع لربه الخائف من عذابه المتأدب بين يديه ثم دعا.

وأما قوله: اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا، فقد فسر ذلك ابن عباس فى سياق الحديث لورود الريح مفردة للعذاب، ووروده مجموعة للرحمة بما ذكر من الآيات، ومما يوضح ذلك أن الرياح المعروفة المشتهرة أربع: الجنوب، والشمال، والصبا، والدبور، والوارد فى أشعار العرب وأقوالهم: أن الجنوب يجمع السحاب والشمال يعصره فيأتى بالمطر، والصبا يسلى المكروب، فهذه الثلاث كلها يأتى بخير، وهى المنشآت، والريح العقيم هى الدبور لأنها لا تلقح الشجر، وتهدم البنيان وتقلع الأشجار، وهى مذمومة فى القرآن العزيز وفى الحديث: «**نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور**» (١) وغيرها من الرياح محمود فكل موضع ذكرت الريح مفردة فالمراد به الدبور.

ومما يزيده بيانا: أن الريح من الهواء والهواء أحد العناصر الأربعة التى بها قوام الحيوانات والنبات بتقدير الله وإجراء العادة بطبائعها، حتى لو قدر عدم الهواء لم يعش حيوان ولم ينبت نبات ولا شبهة إن الريح/ عبارة عن اضطراب الهواء وتموجه فى الجو ١٢١/ب
وأنه بحركته ومصادمته للأجسام ينميها ويتخللها فيوصل إلى دواخلها من لطائفه ما يقدم بحاجتها إليه، فإذا كانت الريح واحدة جاءت من جهة واحدة فصدمت الجسم الحيوانى والنباتى من جانب واحد وبقى الجانب الآخر غير مصادم لها وفى ذلك ضرر من وجهين: أحدهما: أن مصادمة الريح إذا دامت على جانب واحد أثرت فيه أثراً أكثر من حاجته إليه، وكان ذلك داعيا إلى آفة تنزل به، وميل إلى الجانب الآخر المقابل لمهب

(١) البخارى فى الاستسقاء (١٠٣٥)، ومسلم فى الاستسقاء (٩٠٠/١٧).

الريح وذلك مخالف للاعتدال. والوجه الثانى: أن الجانب المقابل لعكس مهب الريح يفوته حظه من الهواء إذا لم يصادمه هواء كالجانب الآخر، فيكون داعياً إلى فساد بعضه عن نظيره من الجانب المقابل لمهب الريح، وذلك بخلاف ما إذا كانت رياحاً من جوانب الجسم الملاقى لها، فإن كل جانب يأخذ من الريح المصادمة له حظه، ويمنع نزول آفة به ويدفع الميل عنه فيحدث الاعتدال فى مهبها إذا كانت رياحا.

والريح الصرصر: الشديدة البرد ويقول: إن أصلها صرر من الصر فأبدلوا مكان الراء الوسطى صاداً كقولهم كبكبوا فيها أصله كببوا وتجفجف الثوب : أصله تجفف. والريح العقيم: هى التى لا تلقح الشجر ولا تنمى النبات ولا تؤلف السحاب كأنها لا تولد، من قولهم امرأة عقيم، ورجل عقيم إذا كانا لا يلد ان ،والريح اللاقح: التى يؤلف السحاب ويحمل المطر إليه ولأنها تلقح الشجر بمرورها عليه ورياح لواقع، ولا يقال: ملاقح وإن كان القياس؛ لأن الأصل فيه ملقحة من ألقح الناقة إذا علاها وأحبلها وإنما قيل للريح لا قح لأنها تلقح وإلا فهى فى نفسها لاقح لأنها تحمل الماء مكان الريح لقحت هى، فإذا نشأت سحابة وفيها / خير وصل ذلك إليها والرياح المبشرات: التى تبشر بالغيث ١٢٢/أ وتنذر بمجيئه فتحدث السرور فى قلوب العالمين.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا من لا أتهم قال: أخبرنى صفوان بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها»**

هذا الحديث مرسل ؛ صفوان بن سليم تابعى روى عن أنس بن مالك وغيره إلا أن الترمذى : أخرج عن أبى بن كعب هذا المعنى من رواية النخعى بن إبراهيم بن حبيب، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبى بن كعب [(١)].

والسب : الشتم، سبه يسبه إذا شتمه. وعوذوا: استعيذوا واطلبوا المعاذ، وهو الملجأ والملاذ وسيرد المعنى أوضح من هذا فى حديث أبى هريرة الثانى له.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا الثقة، عن الزهرى، عن ثابت بن قيس عن أبى هريرة قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج، فاشتدت فقال عمر لمن حوله: ما بلغكم فى الريح فلم يرجعوا إليه شيئاً فبلغنى الذى سأل عمر عنه من أمر الريح فاستحثت راحلتى حتى أدركت عمر وكنت فى مؤخر الناس، فقلت: يا أمير

(١) الترمذى فى الفتن (٢٢٥٢) .

المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الريح من روح الله يأتى بالرحمة والعذاب فلا تسبوها، وسلوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها**»(١).

هذا الحديث أخرجه أبو داود عن أحمد بن محمد المروزى، وسلمه بن شبيب، عن عبد الرازق، عن معمر، عن الزهرى بالإسناد، وذكر المسند ولم يذكر قصة عمر. وقد رواه يونس بن يزيد، والأوزاعى، عن الزهرى أيضاً.

قوله: فلم يرجعوا إليه شيئاً: أى لم يردوا عليه جواباً ورجع فعل قاصر ومتعد تقول: رجعت / إلى زيد إذا عدت إليه، ورجعت فلانا إلى زيد أى رددته إليه. ١٢٢/ب
والاستحثاث استفعال من الحث: وهو الإسراع والحض على الشىء وسير حاث وحثيث: أى سريع والروح: الرحمة والراحة ونسيم الريح، والمراد فى الحديث الأول: أى أن الريح من رحمة الله، وقوله: يأتى بالرحمة يريد الغيث والراحة والنسيم وغير ذلك. وقوله: بالعذاب: يريد إتلاف النبات والشجر وإهلاك المواشى وهدم البناء وغير ذلك، فلا تسبوها لأنها مأمورة بإذن الله تعالى وإرادته فلا ذنب لها، ولكن سلوا الله من خيرها الذى يأتى به، واستعيذوا بالله من شرها المقدر فى هبوبها.

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنى عمى محمد بن عباس قال: شكا رجل إلى النبى ﷺ الفقر، فقال رسول الله ﷺ: «**لعلك تسب الريح**».

قال الشافعى: ولا ينبغى لأحد أن يسب الريح، فإنها خلق لله مطيع وجند من أجناده فجعلها رحمة ونقمة إذا شاء.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا من لا أتهم حدثنى سليمان بن عبد الله عن ابن عويمر الأسلمى، عن عروة بن الزبير قال: إذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشير إليه، وليصف ولينعت.

هذا أثر عن عروة بن الزبير بن العوام، وكان من أكبر التابعين وزهادهم.

والبرق: معروف وقد تقدم ذكره. والودق: المطر، وقد ودق يدق ودقا: إذا أقطر. وقوله: ولا يشير إليه أى لا يومىء إليه بأصبعه وليصفه ولينعته أى يصفه بالكثرة أو القلة أو بالقوة أو الضعف، وما أعلم فيما يحضرنى نهيه عن الإشارة إليه وجهاً وأرجو من الله تعالى أن يوفق لعرفانه على أنه قد جاء فى بعض النسخ أن الشافعى قال: لم

---

(١) أبو داود فى الأب (٥٠٩٧).

أزل أسمع عدداً من العرب يكره الإشارة إليه.

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا / من لا أتهم، أخبرنا عمرو بن أبي عمرو، عن ١٢٣/أ
المطلب بن حنطب؛ أن النبي ﷺ قال: «**ما من ساعة من ليل ولانهار إلا السماء تمطر فيها يصرفه الله حيث شاء**».

الضمير في قوله فيها راجع إلى الساعة، ومن الأولى زائدة تفيد تأكيد التقدير: ليس في ساعة من الساعات ومن الثانية: للتبعيض لأن الساعة بعض الليل وبعض النهار أوهي لتبيين الخبر أي: أن الساعة هي من الليل والنهار والأول أوجه.

ومعنى هذا الحديث، والله أعلم: أن المطر لا يزال ينزله الله تعالى من السماء لكن الله بفضله وإرادته يرسله إلى أين أراد من الأرض فيخص به قوماً دون قوم ويعضد هذا ما في أقاليم الأرض من الاختلاف في الحر والبرد والصيف والشتاء، فإن زمان الصيف في بعض البلاد هو زمان الشتاء في بلاد أخرى فقلما تخلو أرض من مطر والضمير في يصرفه راجع إلى ما في قوله تمطر فيها تقديره يصرف الله المطر حيث شاء.

وأخبرني الشافعي رضي الله عنه أخبرني من لا أتهم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه؛ أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي ﷺ غدا عليهم قال: «**ما على الأرض بقعة إلا قد مطرت هذه الليلة**».

عبد الله بن أبي بكر: هو عبد الله بن أبي بكر بن حزم والحديث مرسل والبقعة: الموضع المفرد من الأرض، والجمع البقاع.

وقوله: ما على الأرض إلى آخر الحديث جملة في موضع الحال من الضمير المستكن في قوله: غدا عليهم، والعامل فيه غدا والتقدير: غدا عليهم قائلا كذا أو يكون غدا عليهم في موضع الحال وقال كذا وكذا جواب لما التقدير لما غدا عليهم قال كذا وكذا، فيكون غدا عليهم بدلا من أصبح، التقدير فلما غدا عليهم قال كذا وكذا والكل حسن والآخر أحسنها، وهذه / التقديرات إنما هي لمجيء قال بغير عاطف، فلو تقدمها ١٢٣/ب
واو أوفاء لم يحتج إلى شيء من ذلك.

وهذا الحديث من أخباره ﷺ عن المغيبات حيث قال: «**إن جميع الأرض قد مطرت تلك الليلة**».

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا من لا أتهم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أنه قال: « **ليس السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة أن**

تمطروا ثم تمطروا ولا تنبت الأرض شيئا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [(١)] عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بالإسناد قال: ليس السنة أن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ولا تنبت الأرض شيئا.

السنة: الجدب وقد تقدم بيان ذلك فقال النبى ﷺ خلافا للعرب فيما كانوا يدينون إليه من نسبة النبات والخصب إلى المطر ليست السنة بانقطاع فإن المطر قد يجىء مترادفًا مرة بعد مرة ولا تنبت الأرض شيئاً فعدم النبات هو الجدب لا تأخر المطر وانقطاعه، وإن كان فى مجرى العادة أن النبات بالمطر وأن المطر دليل على إنبات الأرض.

والمراد بهذا الحديث : نسبة الأشياء إلى خالقها وموجودها المنعم بها، فهو المعطى والمانع والخالق والرازق فالكل منه وإليه فليس للمطر عمل فى الإنبات إنما الإنبات بأمر الله يمطر ولا ينبت ، وينبت ولا يمطر، ومن ها هنا ضل خلق كثير من الناس حيث نسبوا الأشياء إلى الأسباب والوسائط وقطعوا النظر عن المسبب الأول القادر المريد المختار، وقد تمادى لطريق الضلال والعمى بعضهم فقالوا: إن النار تحرق بطبعها والماء يروى بطبعه والخبز يشبع بطبعه.

والذى ذهب إليه أهل الحق والإيمان : أن هذه كلها وسائط وأسباب أجرى الله
١٢٤/أ العادة عند مباشرتها أن تحدث هذه الأشياء والله سبحانه بلطفه / وقدرته يخلق الشبع عند أكل الخبز، والرى عند شرب الماء، والإحراق عند ملاقاة النار، فلو لم يرد الله وجود هذه الأشياء لوقع الإضمان ولم توجد الآثار تبارك الله عما يقول الظالمون، وأشبه شىء بهذا المعنى ما يحكى عن بنى إسرائيل أنهم قالوا لنبيهم نريد إن شاء الله تعالى ليجعل أمر المطر إلينا ولا يجىء إلا فى الوقت الذى نريده، فزجرهم عن ذلك فلم ينزجروا وخوفهم منه فلم يرجعوا فدعا الله ـ سبحانه وتعالى ـ لهم ورد أمر المطر إليهم، فجعلوا يطلبون فى الأوقات التى يريدون فيها فلا يكثرونه فيغرق الزرع ولا يبلونه فيهلك فجاءت الغلات فى تلك السنة كأحسن ما يكون من النبات وأعظمه وأكثره حملا وريعاً فقالوا له: أبصر لما دبرنا أمر المطر وجاء فى أوقات الحاجة إليه كيف جاءت الغلات وأعجبوا بفعلهم فلما أدركت واستحصدت، أوحى الله ـ تعالى ـ إلى نبيهم : أن مرهم أن يحصدوا زرعهم ويقسموها قسمين مفردين ففعلوا فأوحى الله ـ تعالى ـ إليه: أن يرقوها ففعلوا، فأوحى الله إليه : أن يرموا النار فى أحد القسمين ففعلوا،

(١) مسلم فى الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٤/ ٤٤).

فأمرهم أن يذروا القسم الآخر ففعلوا، فلم يخرج فى القسم الذى ذروه حباً وصار كله نبتا فلما صار ذلك أوحى الله إليه : أن يدروا القسم المحرق فدروا الرماد، فخرج الحب عن وسط الرماد أحسن ما يكون من الحنطة، فأوحى إليه أن قل لهم أنا الذى أنبت وأخلى الزرع من الحب، وأخرج الحب من الرماد المحرق أو كلام هذا معناه.

والباء فى قوله: بأن لا تمطروا زائدة فى خبر ليس دخلت مؤكدة للنفى، ويجوز حذفها تقول ليس زيد قائما وقد جاء فى بعض النسخ: ولكن السنة بأن تمطروا فأدخل الباء مع الايجاب وذلك شاذ فى الاستعمال فإن صحت الرواية بها، فيكون قد حسن دخولها أن لكن قد عطفت الجملة على الجملة الأولى، فأعاد الباء التى كانت / فى ١٢٤/ب الأولى كما كانت وحكى اللفظ الأول وهى فيه على أنها قد جاءت فى الموجب قليلا وتأولوها معنى النفى نحو قول الله تعالى : ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٣٣] قال قوم الباء زائدة للتأكيد ، وقال المحققون : ليست زائدة وإنما دخلت ها هنا والكلام موجب بدخول أو لم فى أوله لأن تقدير الكلام أليس الله بقادر، فكان دخول أو لم فى أوله إفادة معنى النفى بالاستفهام فجاز دخولها والله أعلم.

وكذلك قد جاء فى رواية: ولا ينبت بالواو وفى رواية ثم لا ينبت ثم، وإنما أدخل ثم لأن بين نزول المطر والإنبات زمانا متراخيا.

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا من لا أتهم قال: حدثنى إسحاق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «**المدينة بين عينى السماء عين بالشام وعين باليمن، وهى أقل الأرض مطراً**».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا من لا أتهم قال: أخبرنى زيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمى، أن النبى ﷺ قال: «**أسكنت أقل الأرض مطراً بين عينى السماء عين الشام وعين اليمن**».

العين : قد تقدم ذكر معناها وما قيل فيه وأنها يراد بها هذه الجهة المشار إليها، ويراد بها أيضاً : المطر الذى لا يقلع أياما، يعنى أن المدينة من هاتين الجهتين الشامية واليمانية فالمطر يكثر بها وفعل بها والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا من لا أتهم قال: أخبرنى سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**يوشك أن تمطر المدينة مطر لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم إلا مظال الشعر**».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا من لا أتهم قال: أخبرنى صفوان بن سليم أن النبي ﷺ قال: «**يصيب أهل المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر**».

أوشك يوشك بكسر الشين إيشاكا أسرع فى الأمر، ومنه قولك: يوشك أن يكون كذا، والعامة بفتح شينه قال الجوهرى: وهى لغة رديئة.

والكن: ما وراك من بيت وسترك من شجر أو ظله ونحو ذلك، والجمع الأكنان، والأكنة الأغطية واحدها كنان، تقول: كننت الشيء أكنه سترته، وأكننته أكنه فى نفسى أخفيه، وقيل: كننت وأكننت سواء فى الكن والمظال بفتح الميم وتشديد اللام جمع مظلة بكسر الميم: وهى البيت الكبير من الشعر ولو قيل. إنه جمع مظل أو مظلة بفتح الميم جاز وهى موضع الظل، والأول الوجه؛ لأن لفظ الحديث نص عليه بقوله مظال الشعر.

والمدر: جمع مدرة وهى طين مستحجر هذا هو الأولى ثم قيل للبيت المبنى به مدرة ومدر والعرب تسمى القرية مدرة، ولهذا يقولون: أهل المدر وأهل الوبر، فأهل المدر أهل القرى والبنيان، وأهل الوبر أهل المضارب والأخبية وإنما قال لا تكنهم البيوت ويكنهم مظال الشعر لأن بيوتهم يومئذ كانت مبنية بالطين، وإذا كثرت الأمطار وتوالت عليها هدمتها وإن كفتها فجرت الأمطار عليهم فى سقوفها فلا تكنهم من المطر فالأخبية المتخذة من الشعر فإذا كانت محكمة مطينة ثابتة الأوتار فإنها تثبت تحت المطر الدائم الدافق ولا تكن، وهذا ظاهر مشاهد.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا من لا أتهم قال: أخبرنا محمد بن زيد بن المهاجر، عن صالح بن عبد الله بن الزبير أن كعبا قال له وهو يعمل زنداً بمكة: اشدد وأوثق فإنا نجد فى الكتب أن السيول مستعظم فى آخر الزمان هذا كعب المشار إليه: هو كعب الأحبار؛ فإنه كان عارفا بالكتب الأولى.

وقوله إنا نجد فى الكتب يريد التوراه والإنجيل والكتب المتقدمة الناطقة بذكر الأمم الخالية وما أنذروا به فيها، فإن كعباً كثيراً ما كان يخبر عن التوراة وغيرها من الأخبار السالفة مما لم يكن / العرب تعرفه ولا وقفت عليه. ١٢٥/ب

وأما الزند: فالذى جاء فى كتاب المسند فيما وقفت عليه بالزاى والنون، والذى جاء فى كتاب الحافظ أبى موسى المدينى الأصفهانى - رحمه الله - الذى جمع فيه مافات أبا عبيد الهروى من غريب القرآن والحديث فى كتاب (الجمع بين الغريبين) قال الحافظ أبو موسى فى باب الراء المهملة والباء تحتها نقطة فى حديث صالح بن عبد الله بن الزبير أنه كان يعمل زبداً بمكة، الزبد: الطين والربا والطيان بلغة اليمن وقبل بالزاى والنون،

وهو بالراء والبـاء من الربد وهو الجبس لأنه يجـبس الماء . تم كلام الحافـظ أبى موسى رحمه الله.

وقوله : اشدد وأوثق يأمره بالإحكام والإتقان خوفاً من كثرة السيول لئلا تهدمه.

وأخبرنا الـشافعى، أخبرنا سـفيان بن عيـينة، عن عمرو بن دينار، عن سـعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء مكة مرة سيل طبق بين الجبلين.

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى[١] عن على بن عبد الله عن سفيان بالاسناد قال جاء سيل فكسا ما بين الجبلين قال سفيان ويقول: إن هذا الحديث له شأن.

قوله: مرة أى دفعة وهو منصوب على المصـدر من غير لفظ الفعل، أى جاء السيل جيئـه واحدة ومجيـئاً واحدا وطبق : ملا وغـطى وهو من قولهم طبق الغيم تطبـيقا إذا أصاب بمطره جـميع الأرض، أو من قولهم: أطبـقت الشىء أى غطيتـه وجعلته مطبـقا والجبلان جبلا مكة اللذان يحيطان بها من جانبيها.

وقوله : فى رواية البخارى فكسا، مثل قوله : فطبق أى غطى لأن الكسوة للجسد.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا من لا أتهم قال: حـدثنى يونس بن جبير[٢] عن أبى أمامة بن سهل عن حنيف، عن يوسف بن عبد الله بن سلام[٣]، عن أبيه قال: توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت مدر.

هذا القول مثل حـديث أبى هريرة المتقدم وكان المطر قد كـان بالمدينة قليلا حتى / ١٢٦/أ كانوا يستـعظمون دوامه واتصاله، وهذا يشـهد له قوله ﷺ فى حديث ابن مـسعود عن المدينة أنها أقل الأرض مطراً.

وأخبرنا الشـافعى، أخبرنا من لا أتهم، حدثنا عـبد الله بن عبيد، عن مـحمد بن عمرو؛ أن النبى ﷺ قال: نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلى.

الصبا: إحـدى الرياح الأربع الصبا والدبور مقـابلها، والشمال والجنوب مـقابلها. ويقال للصـبا: القـبول أيضا، قـال الجوهرى: مهب الصـبا المستـوى أن يهب من مطلع الشمس إذا استوى الليـل والنهار، تقول منه: صبت تصبوا صبـوا، والشمال: الريح التى

(١) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٣٣) .

(٢) يونس بن جبير الباهلى، أبو غلاب البصرى، ثقة، التهذيب ١١/ ٣٨١, ٣٨٢.

(٣) يوسف بن عـبد الله بن سلام بن الحـارث الاسرائيلى، أبـو يعقوب المدنـى، حليف الانصار، صـحابى صغير، قال العجلى: مدنى تابعى ثقة. التهذيب ١١/ ٣٦٣ وثقات العجلى ص٤٨٦

تهب من ناحية القطب يعني الجدى؛ لأنها تأتى من جهة الشمال، والجمع شمالات بالفتح وشمائل على غير قياس.

والدبور : التى يقابل الصبا والجنوب : التى تقابل [الشمال][1] لأنها تأتى من جهة الجنوب وقال القتبى: الشمال تأتى من ناحية الشام عن يمينك إذا استقبلت قبلة العراق، وهى إذا كانت فى الصيف حارة بارح والجمع بوارح والجنوب تقابلها، والصبا تأتى من مطلع الشمس، وهى القبول، والدبور يقابلها وكل ريح جاءت من مهبى ريحين فهى بكاء.

وأما نصرة رسول الله ﷺ بالصبا: فيريد ما أنعم الله به فى غزوة الخندق على المسلمين، وكان النبى ﷺ والمسلمون يومئذ فى شدة وضيق وتجمعت المشركون لقتاله وقائدهم يومئذ أبو سفيان بن حرب بن أمية، فبعث على المشركين ريحا باردة فى ليال شاتية شديدة البرد، وكانت ريح الصبا فأطفأت النيران وقلعت الأوتاد والأطناب وألقت المضارب والأخبية، وألقى الله عز وجل فى قلوبهم الرعب فانهزموا من غير قتال ليلا.

وقد ثبت عن مجاهد، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «**:نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور**»[2]. أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو بن قيس بن السكن/ عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله عز وجل يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء، ثم تمر فى السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر وإذا أثر أنه، عن سليمان الأعمش إلا أنه قال: فيمر فى السحاب، وزاد ثم يبعث من السماء أمثال الغزالى فتضربه الرياح فينزل متفرقاً، قال ذلك فى قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤] . ١٢٦/ب

در السحاب : يدُر بضم الدال إذا أمطر وكذلك الضرع إذا جرى منه اللبن، واللبن يقال له الدر أيضا واللقحة بكسر اللام وفتحها :الناقة اللقوح وهى الحلوب قال ابن عمرو: إذا أنتجت فهى لقوح شهرين أو ثلاثة، ثم هى لبون والعرب تزعم أن الدبور تزعج السحاب وتشخصه فى الهواء ثم تسوقه فإذا علا كسفت عنه واستقبلته الصبا فجعلت بعضه على بعض حتى يصير كثيفا، والجنوب يلحق روادفه به، والشمال يمزق السحاب، وهذا من أحاديث العرب المنقولة عنهم، ولعله غير مطر ولا مستمر.

---

(١) ما بين المعقوفتين لابد منه ليستقيم المعنى.

(٢) البخارى فى الاستسقاء ،(١٠٣٥) ، ومسلم فى الاستسقاء (٩٠٠/١٧) .

قال الشافعي: وبلغني أن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما هبت جنوب إلا أسالت واديا**».

قال الشافعي: يعني أن الله خلقها تهب بشرى بين يدى رحمته من المطر.

وقد أخرج الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهم قال: حدثني إسحاق بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها**».

* * *

الفصل الثالث
فى تحية المسجد

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبى ﷺ يخطب فقال: «أصليت»؟ قال: لا ، قال : « **فصل ركعتين**».

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان، عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ / بمثله وزاد فى حديث جابر هو سليك الغطفانى. ١٢٧/أ

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الموطأ [(١)].

فأما البخارى : فأخرجه عن أبى النعمان، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن على بن عبد الله عن سفيان.

وأما مسلم : فأخرجه عن [أبى][(٢)] الربيع وقتيبة عن حماد بن زيد، عن عمرو، وقتيبة، وإسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، وعن قتيبة، ومحمد بن رمح، عن الليث، عن أبى الزبير وسمى سليك الغطفانى وفى أخرى قال: قم فصل ركعتين وتجوز فيهما، ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيها**».

وأما أبو داود : فأخرجه عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن عمرو وعن أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن سعيد، عن الوليد، عن طلحة عن جابر.

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار.

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة، عن عمرو.

وقد رواه المزنى عن الشافعى فى رواية حرملة.

هذا ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ. التجوز فى الأمر: التساهل والتخفيف

---

(١) البخارى فى الجمعة (٩٣٠) ، ومسلم فى الجمعة (٨٧٥/ ٥٤) ، وأبو داود فى الصلاة (١١١٥/ ١١١٧) والترمذى فى الصلاة (٥١٠) ، والنسائى ٣/ ١٠١ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة واستدركناه من مسلم.

وأراد خفف صلاتك ولا تطلها فتكون قد جمعت بين قسمى السنة، إحداهما: الصلاة، والثانى: استماع الخطبة، وأما إذا أطال الصلاة فاته من الخطبة حظه. والواو فى قوله والنبى يخطب واو الحال والجملة التى دخلت الواو عليها فى موضع الحال مجازاً؛ لأن الحال فى الحقيقة وصف هيئة الفاعل والمفعول به وهذه إنما هى وصف هيئة النبى ﷺ، وإذا كانت الحال جملة إسمية خبرية لزمها الواو نائبا عن العائد إلى ذى الحال، لأنه إذا غربت الجملة من العائد وما يندب منابه صارت أجنبية لا تعلق للمذكور بها فلا يستقيم الكلام.

وهذه الصلاة التى أمره النبى ﷺ بها هى تحية المسجد وهى سنة مؤكدة / عند الشافعى، يصليها الداخل إلى المسجد متى دخله سواء كان الإمام يوم الجمعة قد خرج أو لم يخرج كان خاطبا أو ساكتا إلا أن يكون الإمام فى فريضة فيتبعه فيها وبه قال الحسن، ومكحول، وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر. ١٢٧/ب

وقال أبو حنيفة ومالك: يكره، وبه قال الثورى والليث.

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا سليمان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح قال: رأيت أبا سعيد الخدرى جاء ومروان يخطب، فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين، فلما قضينا الصلاة أتيناه فقلنا: يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال: ما كنت لأدعها لشىء بعد شىء رأيته فى الرسول ﷺ، جاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بزة فقال: أصليت»؟ قال: لا، قال «**فصل ركعتين**»قال: ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا، فأعطى رسول الله ﷺ منها الرجل ثوبين، فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبى ﷺ يخطب، فقال له النبى ﷺ: «**أصليت**»؟قال لا قال: «**فصل ركعتين**» ثم حث الناس على الصدقة، فطرح أحد ثوبيه فصاح رسول الله ﷺ خذه فأخذه، ثم قال رسول الله ﷺ « **انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بزة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاء الجمعة أمرت الناس بالصدقة فألقى أحد ثوبيه**».

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى [(١)].

فأما أبو داود: فأخرجه عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان بالإسناد أخص من هذا.

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٧٥) والنسائى ٣/١٠٦.

وأما النسائي : فأخرجه عن عمرو بن على، عن يحيى، عن ابن عجلان بالإسناد، وذلك نحوه وقال فى آخره: خذ ثوبك وانتهره.

١٢٨/أ الأحراس والحرس والحراس جمع حرس: وهم المرتبون لحفظ السلطان، فكأنه / قد صار اسم جنس فنسب إليه ولا تقل حارس إلا أن يذهب به إلى معنى الحراسة دون الجنس وكاد : فعل يدل على المقاربة تقول كاد يفعل كذا يكاد كودا ومكادة أى قارب ولم يفعل، وقد تدخل أن فى خبرها تشبيها لها بعسى تقول: كاد زيد أن يفعل كذا وكاد يفعل وهو قليل، ومعنى قوله: أن يفعلوا بك أى أن يضربونك ويؤذوك، وحذف المفعول لدلالة اللفظ والحال عليه، والهيئة البذة: الحقيرة السيئة، وقد باذت بعدى فأنت باذ الهيئة وبذ الهيئة: أي رث الهيئة بين البذاذة والبذوذة.

وهذا الحديث مسوق لبيان تأكيد صلاة تحية المسجد حتى والإمام يخطب، وأن أمر النبى ﷺ بها لم يكن مرة واحدة، وإنما كان متكررا منه مرة بعد مرة وفى ذلك من الدليل على صحة ما ذهب إليه الشافعى مالا يخفى والله أعلم.

فصل : فى تارك الصلاة وأحاديث تتعلق بالمسجد

أخبرنا الشافعى رضى الله عنه، أخبرنا ابن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديلى قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**».

هذا حديث صحيح متفق على صحته أخرجه النسائي [(١)].

عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن جعفر بن ربيعة. عن عراك بن مالك، عن نوفل بن معاوية الحديث قال عراك: وأخبرنى عبد الله ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من فاتته صلاة العصر الحديث.

قال النسائى: وخالفه يزيد بن أبى حبيب أخبرنا عيسى بن حماد عنه عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك؛ بلغه أن نوفل بن معاوية قال: سمعت
١٢٨/ب رسول الله ﷺ يقول: «**من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله**»قال ابن عمر :/ سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**هى صلاة العصر**». وفى أخرى : عن عبد الله بن سعيد بن إبراهيم، عن عمه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عراك قال: سمعت نوفل بن معاوية الحديث.

---

(١)النسائى ١/ ٢٣٧، ٢٣٨.

وقد أخرج متن هذا الحديث البخارى ومسلم ومالك وأبو داود والترمذى والنسائي أيضا عن ابن عمر(١) .

وترت الرجل أتره وترا وترة، والوتر :هو الجناية التى يجنيها الرجل على الرجل من قتل حميمه وأخذ ماله، هذا هو الأصل فشبه ما يلحق هذا الذى تفوته صلاة العصر بمن قتل حميمه وأخذ ماله. وقيل: وترت الرجل إذا أنقصته وهو راجع إلى الأول لأن من قتل حميمه وأخذ ماله فقد نقص ويروى أهله وماله بالنصب والرفع، فأما النصب فلأنه مفعول ثان لوتر وأضمر فيها مفعول لم يسم فاعله عائد إلى الذى فاتته العصر، والتقدير فكأنما وتر أهله وماله ، فأما الرفع فإنه أقام الأهل والمال مقام المفعول الذى لم يسم فاعله، ولم يحتج أن يضمر فيه شيئاً لأن الأهل هم المصابون، والمال هو المأخوذ وتقدير القول فيه: أن من رد النقص إلى الأهل والمال رفعهما، ومن رده إلى الرجل نصبهما.

وقيل فيه: إن المعنى نقص وهو سلب، فبقى وتراً أى فرداً بلا أهل ولا مال . وغرض الرسول ﷺ من ذلك : التحذير من تركها وإهمالها وترك المحافظة عليها لخصيصة فيها عرفها، وأن ينبغى أن يحذر المصلى من فواتها حذره من ذهاب أهله.

وهذا حديث يتضمن الوعيد لمن فاتته صلاة العصر لمعنى لاشك فيها يخصها، وإلا فغيرها من الصلوات الباقية لافرق بين وجوبها وافتراضها وبين هذه وجميع أحكامها مطردة وفوات الصلاة لا يخلو أن يكون عن عذر أو جهل أو تعمد، فأما العذر بالمرض وغيره من الأعذار فإنه لايسقط الصلاة، بل يصلى على حسب حاله / وطاقته، ١٢٩/أ
وأما الجهل بوجوبها : ولا يسمع منه إلا أن يكون مستجد الإسلام، أو مسلما نشأ فى بلاد الكفر البعيدة عن دار الإسلام ولم يعرف ذلك فيقبل منه ويعرف وجوبها. وأما التعمد فإن لم يعتقد وجوبها كفر؛ لتكذيب الرسول صلوات الله عليه، وإن اعتقد وجوبها وتعمد تركها كفر عند الشافعى على أنه يستحق عقوبة الكافر فى الدنيا وهو القتل وبه قال مالك ثم يقال له إما أن تتوب وتصلى ، وإلا قتلناك.

وقد اختلف أصحاب الشافعى رضي الله عنه فى وقت قتله وبترك كم صلاة يقتل وفى كيفيته؟

قال الغزالى: والصحيح أنه يقتل بصلاة واحدة إذا تركها عمداً وأخرجها عن وقت

---

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٥٢) ، ومسلم فى المساجد (٦٢٦/ ٢٠٠ ، ٢٠١) ، وأبو داود فى الصلاة (٤١٤) ، والترمذى فى الصلاة (١٧٥) ، والنسائى ١/ ٢٥٥.

ضرورة ولا يقتل بصلاة الظهر إلا إذا غربت الشمس، وفى مهلة الاستتابة به ثلاثة أيام خلاف ، كما فى استتابة المرتد ، وقد قيل: إنه لا يقتل إلا إذا صار الترك له عادة. وقيل: إذا ترك صلاتين أو ثلاثاً، قال: وكل ذلك بحكم، ثم يقتل بالسيف، وقيل: يضرب حتى يصلى أو يموت، ويصلى عليه كما يصلى على المسلمين. وقال أحمد بن حنبل يكفر بتركها وإن اعتقد وجوبها، وقال أبو حنيفة: لا يكفر ولا يقتل ويحبس حتى يصلى.

وهذا لفظ الشافعى قال: ومن ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل فى الإسلام، فإن قال: أنا أطيقها وأحسنها ولكن لا أصلى وإن كانت على فرضاً، قيل له: الصلاة شىء لا يعمله عنك غيرك فإن صليت وإلا استتبناك، فإن تبت وإلا قتلناك، فإن قال: الصلاة أعظم من الزكاة، وقال الحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر قال: لو منعونى عناقا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ولا يفرقوا بين ما جمع الله. قال: فذهب فيما أرى والله أعلم إلى قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وبسط الله الكلام فى وجه الاحتجاج باجماع الصحابة فى ذلك قال: والقتال سبب القتل/. ١٢٩/ب

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه عن رواية المزنى والربيع، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أنه حدثه عن رسول الله ﷺ؛ أنه بينما هو جالس بين ظهرى الناس إذ جاء رجل فساره فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذن فى قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله ﷺ حين جهر «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله** ﷺ»؟قال الرجل بلى يا رسول الله ولا شهادة له، فقال رسول الله ﷺ: «**أليس يصلى**»؟ قال: بلى ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك الذين نهانى فى الله عنهم**».

ورواه معمر، عن الزهرى، عن عطاء، عن عبيد الله بن عبد الله بن عدى الأنصارى حدثه فذكره موصولا. وقال فى آخره: «**أولئك الذين نهيت عن قتلهم**».

وأخبرنى الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عثمان بن أبى سليمان؛ أن مشركى قريش حين أتوا المدينة فى نداء أسراهم كانوا يبيتون فى المسجد، منهم جبير بن مطعم فقال جبير: فكنت أسمع قول النبى ﷺ. وفى نسخة : فى فداء أسرائهم.

المشرك: من جعل لله شريكا فى ملكه، يقال : أشرك فلان بالله يشرك فهو مشرك، والشرك :الاسم، والإشراك المصدر والفداء : ما يستخلص به الأسير من الأسر، تقول: فديت الرجل إذا أعطيت فى فكاكه أسيراً بدله، وفديته إذا أعطيت فى إطلاقه

مالاً. والفداء : مصدر فديته ، والمفاداة مصدر فاديته، والاسم الفدية، ويجوز فى الفداء كسر الفاء مع المد والقصر، ويجوز فيه فتح الفاء مع القصر.

والأسرى جمع أسير: وهو المأسور فعيل بمعنى مفعول، ويجمع أيضاً على أسرى وهو الذى جاء فى النسخة الأخرى / فأما أسارى فجمع الجمع، قال الأزهرى، أصل ١٣٠/أ هذه الكلمة من الإسار وهو القدّ لأنهم كانوا يشدون به الأسير فسمى كل أخيذ أسير مجيء مشركى قريش فى فداء أسراهم عقيب غزوة بدر.

والمراد من الاستدلال بهذا الحديث : جواز دخول المشرك المسجد، وجواز النوم فيه، وفيه دليل على الجهر بالقراءة فى الصلاة والتلاوة، لأن جبيراً كان يسمع قراءة النبى ﷺ فيجوز أن يكون مصليا أو تالياً، وفيه دليل على جواز المفاداة . ومبيت المشرك فى المساجد جائز عند الشافعى إلا فى المسجد الحرام؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٢٨] هذا قاله الشافعى: وإذا بات المشرك فى المسجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم؛ كان ابن عمر يبيت فى المسجد في زمن النبى ﷺ، وكذلك مساكين أهل الصفة والله أعلم.

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عثمان بن أبى سليمان؛ أن مشركى قريش حين أتوا المدينة فى فداء أسراهم كانوا يبيتون فى المسجد منهم جبير بن مطعم فقال جبير . . . الحديث.

أخبرنا بعض أهل العلم، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبى أسامة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وإذا خرجن فليخرجن تفلات**».

هذا الحديث أخرجه أبو داود [١]، عن موسى بن أبى إسماعيل، عن حماد بن محمد بن عمرو بالإسناد. وقال : ولكن يخرجن وهن تفلات.

إماء الله : جمع أمة، وأصلها أموة بالتحريك لأنه جمع على أم وأأم بوزن أفعل فى الأصل ، وفعله ساكنة العين لا تجمع على أفعله والنسبة إليه أموى بالفتح، وتصغيرها أمية، فأما النسبة إلى أمية القبيلة فأموى بالضم وربما فتح ولم يرد بالإماء فى هذا الحديث الجوارى / ضد الحرائر، وإنما يريد النساء مطلقا، فأطلق لفظ الإماء على ١٣٠/ب الحرائر لأن النساء كلهن إماء الله كما أن الرجال جميعهم حرهم وعبدهم عبيد الله.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٦٥) .

والتفلات جمع تفلة: وهى المرأة إذا لم تكن مستطيبة، والرجل تفل. وتفلات فى موضع نصب على الحال من قوله فليخرجن وللنساء أن يدخلن المساجد ويشهدن صلاة الجماعة وتقف فى آخر الصفوف بإذن أزواجهن ولا يمنعن من ذلك.

وقد استدل بعموم هذا الحديث بعض أهل العلم : على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج؛ لأن المسجد الحرام الذى يخرج إليه الناس للحج أشهر المساجد ولتخصيصه حرمة.

وقد اختلف فى الرجل إذا كان له زوجة نصرانية، هل له أن يمنعها من الخروج إلى الكنيسة أم لا؟ فقال مالك : ليس له منعها، وقال الشافعى: له منعها، واختاره ابن المنذر.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود[1].

فأما مالك : فأخرجه بلاغاً عن عبد الله بن عمر.

وأما البخارى: فأخرجه عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهرى بالإسناد قال: إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها. هكذا أخرجه ولم يذكر المسجد إلا أنه أخرجه فى باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد وله فى أخرى عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهن**».

وأما مسلم : فأخرجه عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى بالإسناد وقال: «**لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجن تفلات**».

١٣١/أ / وأما أبو داود : فأخرجه، عن سليمان بن حرب، عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تمنعوا نساءكم مساجد الله عز وجل**» وزاد فى رواية أخرى: وبيوتهن خير لهن.

وقد روى المزنى، عن الشافعى بهذا الاسناد المذكور أولاً قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها.

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٩٧ والبخارى فى الجمعة (٨٩٩/ ٩٠٠) ومسلم فى الصلاة (٤٤٢/ ١٣٥) وأبو داود فى الصلاة (٥٦٦).

وقد أخرج الشافعي رضي الله عنه من رواية المزني عنه عن سفيان، عن عاصم، عن مولى أبي رهم قال: لقي أبو هريرة امرأة فقال: أين تريدين؟ قالت: المسجد قال: قد تطيبت قالت: نعم قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما امرأة تطيبت ثم خرجت تريد المسجد لم يقبل لها صلاة كذا وكذا، ولا صيام حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة**».

وقد أخرج المزني، عن الشافعي عن سفيان، عن الزهري، عن عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ يعنى فى المسجد مستلقيا واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم والله أعلم[1].

* * *

(١) البخارى فى الصلاة (٤٧٥)، ومسلم فى اللباس والزينة (٢١٠٠/ ٧٥).